

## وزارة الزراعة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩ / ١٩١

بإجراء تعديل فى الملحق المرافق للقرار الوزارى رقم ١٣٥ / ٢٠٠٩

بتحديد رسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٣٥ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات الصحية

والبيطرية والخدمات البيطرية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت ( ٣٣٥٦ ) م د أ / ٥ / ٣ / ٢٠٠٩

المؤرخ ١٤٣٠/٤/١ هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٨ م ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت ( ٩٢٦٤ ) م د أ / ٥ / ٣ / ٢٠٠٩

المؤرخ ١٤٣٠/٩/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٢ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعدل ملحق القرار الوزارى رقم ١٣٥ / ٢٠٠٩ المشار إليه على النحو الآتى :

أ - يعدل عنوان ( ج / ثالثا ) ليكون كالاتى : " رسوم فحص المنتجات

والمخلفات والأعلاف الحيوانية " .

ب - يضاف إلى ( ج / ثالثا ) فقرة جديدة برقم ( ٦ ) نصها الآتى

" الأعلاف الحيوانية (للإرسالية الواحدة ) ٣٠ ريالاً " .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٣)